

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل إن أتلفه بئعه انفسخ العقد وهو احتمال في الكافي .  
قال الزركشي قد يقال إن إطلاق الخرقى يقتضى بطلان العقد مطلقا وظاهر ما روى إسماعيل بن سعيد إذا كان التلف من جهة البائع لا يبطل العقد ولا يخير المشتري انتهى .  
تنبيه قوله ومطالبة متلفه بالقيمة كذا قال كثير من الأصحاب .  
قال في الفروع ومرادهم إلا المحرر بقولهم بقيمته ببدله وقد نقل الشالنجي يطالب متلفه في المكيل والموزون بمثله .  
فوائد .

منها لو خلطه بما لا يتميز فهل ينفسخ العقد فيه وجهان وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفائق والزركشي .

أحدهما ينفسخ العقد وقدمه في الرعايتين وصححه في النظم .  
والثاني لا ينفسخ وقال في الفائق والمختار ثبوت الخيرة في فسخه .  
ولعل الخلاف مبني على أن الخلط هل هو اشتراك أو إهلاك على ما يأتي في كلام المصنف في الغصب .

ومنها لو اشترى شاة بشعير فأكلته قبل القبض فإن لم تكن بيد أحد انفسخ العقد كالسماوي وإن كانت بيد المشتري أو البائع أو أجنبي فمن ضمان من هي بيده .  
ومنها لو كان المبيع قفيزا من صبرة أو رطلا من زبرة فتلفت إلا قفيزا أو رطلا فهو المبيع

ومنها لو اشترى عبدا أو شقما بمكيل أو موزون أو معدود أو مذروع فقبض العبد وباعه أو أخذ الشقم بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول دون الثاني ولا يبطل الأخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على